مجاعات في البلاد الانكليزية او في المانيا فان مواد الطعام التي تنتج في كل منهما لا تكفي سكانها ثلاثة اشهر

قال احد القسوس في خطاب القاهُ في انكلترا ان لمجاعات الهند اسبابًا لا يمكنني ذكرها وقال المستر دادابهي احد الاعضاء السابقين في البرلمنت الانكليزي ان بهظ الضرائب واصدار الحنطة من البلاد هما السبب في هذه المجاعات

ولعلَّ السبب الاكبر لمجاعات الهند هو ثقل الضرائب وتصدير الحبوب وعدم وجود الري انتهى نقلاً عن الانكليزية بتصرف نجيب ملحم نصار

حساب العقود

هو احد فروع علم الحساب ويراد بهِ معرفة الاعداد من الواحد الى العشرة آلاف باوضاع خاصة في عقود الاصابع العشرة ولم اجد من عني بهِ في هذا العصر والظاهر انهُ عرف عند العرب قبل معرفتهم الارقام الهندية

وقد ذكرهُ صاحب كشف الظنون في جملة فروع علم الحساب فقال « ومنها علم حساب العقود اي عقود الاصابع وقد وضعوا كلاًّ منها بازاء اعداد مخصوصة ثم رتبوا لاوضاع الاصابع احاداً وعشرات ومئات والوفاً ووضعوا قواعد يتعرف بها حساب الالوف فما فوقها وهو عظيم النفع للتجار لاسيما عند امتجام كل من المتبايعين لسان الاخر وعند فقد آلات الكتابة والعصمة عن الخطاء في هذا العلم اكثر من حساب الهواء . وكان هذا العلم يستعملهُ الصحابة رضي الله عنهم كما وقع في الحديث في كيفية وضع اليد على الفخذ في التشهد انهُ عقد خمساً وخمسين يعني ان النبي صلى الله عليهِ وسلم عقد اصابع اليد غير السبابة والابهام وحلق الابهام معها وهذا الشكل في العلم المذكور دالٌّ على العدد المرقوم فالراوي ذكر المدلول واراد الدال وهذا دليل على شيوع هذا العلم عندهم » انتهى

ثم رأيت المقتطف قد ذكر في مقالة الارقام الهندية انهم لجأوا الى الاستعانة بالاصابع على العد والحساب ولم يشر الى هذا الحساب . وكنت رايت كلاماً لبعض الافاضل شرح فيهِ هذا العلم وبين كيفية اوضاع عقود الاصابع للدلالة على الاعداد فاحببت ان اتحف بهِ قراء المقتطف مع بعض تصرف في الترتيب لا غير قال : — ان القدماء وضعوا ثماني عشرة صورة من اوضاع الاصابع الخمس اليمنى لضبط الواحد الى تسعة وتسعين ومثلها من اوضاع

الاصابع الخمس اليسرى لضبط المائة الى تسعة آلاف ووضعاً واحداً لعشرة آلاف فيضبطون بتلك الاوضاع من الواحد الى عشرة آلاف

فجعلوا الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى لعقود الآحاد اي من الواحد الى التسعة ومن اليسرى لعقود آحاد الالوف التي هي من الالف الى تسعة آلاف وجعلوا السبابة والابهام من اليمنى لعقود العشرات اي للعشرة الى التسعين ومن اليسرى لعقود المئات اي للمائة الى التسعمائة وتفصيل ذلك

اوضاع اليمنى

١ (للواحد) تثني الخنصر بوضع رأس الانملة قريبة من اصل الاصبع
٢ تثني البنصر كذلك
٣ تثني الوسطى كذلك
٤ ترفع الخنصر وتعقد البنصر والوسطى
٥ ترفع البنصر مع الخنصر وتثني الوسطى
٦ تثني البنصر فقط
٧ تثني الخنصر فقط
٨ تثني الخنصر والبنصر
٩ تثني الخنصر والبنصر والوسطى

وفي هذه الثلاثة تبسط الاصابع على الكف مائلة انامِلها الى جهة الرسغ لئلا تلتبس بالثلاثة الاول

١٠ تضع رأس ظفر السبابة على مفصل انملة الابهام ليصير الاصبعان كحلقة مدورة
٢٠ تضع ظفر الابهام تحت طرف العقدة الثانية من السبابة التي تلي الوسطى بحيث يظن ان انملة الابهام اخذت من اصل السبابة والوسطى وان لم يكن لوضع الوسطى مدخل في ذلك لكون اوضاعها متغيرة بعقود الاحاد
٣٠ تضع رأس انملة البنلمة على طرف ظفر الابهام الذي يليها ليصير وضع السبابة والابهام كهيئة القوس مع وترها ويجوز ان يعرض للابهام انحناء ايضاً
٤٠ تضع باطن انملة الابهام على ظهر العقدة الثانية من السبابة بحيث لا يبقى بينهما فرجة اصلاً
٥٠ تجعل السبابة منتصبة وتضع الابهام على الكف محاذياً للسبابة

٦٠ تأخذ ظفر الابهام باطن العقدة الثانية للسبابة كما يفعلهُ الرماة

٧٠ تأخذ الابهام منتصباً وتضع على رأس انملتهِ باطن انملة السبابة او عقدتها الثانية بحيث يبقى تمام ظفرهِ مكشوفاً

٨٠ تأخذ الابهام منتصباً وتضع على مفصل انملتهِ طرف انملة السبابة

٩٠ تضع رأس ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية من الابهام

اوضاع اليسرى

١٠٠ تثني الخنصر من اليد اليسرى بوضع رأس الانملة قريبة من اصل الاصبع

٢٠٠ تثني البنصر كذلك

٣٠٠ تثني الوسطى كذلك

٤٠٠ ترفع الخنصر وتعقد البنصر والوسطى

٥٠٠ ترفع الخنصر والبنصر وتثني الوسطى

٦٠٠ تثني البنصر فقط

٧٠٠ تثني الخنصر فقط وتكون مبسوطة على الكف وانملتها مائلة الى جهة الرسغ

٨٠٠ تثني الخنصر والبنصر كذلك

٩٠٠ تثني الخنصر والبنصر والوسطى كذلك

١٠٠٠ تكوّن حلقة مستديرة بوضع ظفر السبابة على مفصل انملة الابهام

٢٠٠٠ تضع ظفر الابهام تحت طرف العقدة الثانية من السبابة مما يلي الوسطى

٣٠٠٠ تضع رأس انملة السبابة على طرف ظفر الابهام ليصير من ذلك شبه قوس مع وترها ولو عرض للابهام انحناء لا يضر

٤٠٠٠ تضع باطن انملة الابهام على ظهر العقدة التحتية من السبابة بحيث لا يبقى بينهما فرجة اصلاً

٥٠٠٠ تجعل السبابة منتصبة وتضع الابهام على الكف محاذياً للسبابة

٦٠٠٠ تجعل ظفر الابهام باطن العقدة الثانية من السبابة كما يفعلهُ الرماة

٧٠٠٠ تأخذ الابهام منتصباً وتضع على رأس انملتهِ باطن انملة السبابة او عقدتها الثانية بحيث يبقى تمام ظفرهِ مكشوفاً

٨٠٠٠ تضع على مفصل انملة الابهام وهو منتصب طرف انملة السبابة

٩٠٠٠ تضع ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية من الابهام

١٠٠٠٠ تضع طرف اغلة الابهام على طرف اغلة السبابة بحيث يصير الظفران متحاذيين وبالجملة ان العقود الثانية عشر في اليمنى تضبط باوضاعها المذكورة هنا من الواحد الى التسعمائة والعقود الثانية عشر في اليسرى تضبط ايضاً باوضاعها التي تشبه اوضاع اليمنى شبهاً تامًّا من الالف الى التسعة الآلاف والوضع المفرد في اليسرى او في اليمنى يدل على عشرة آلاف فاذا كان عقد البنصر بوضع رأس الاغلة على اصل الاصبع يدل في اليمنى على (الاثنين) فعقدهُ كذلك في اليسرى يدل على (المائتين)

واذا كان وضع رأس ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية من الابهام رمزاً للتسعين في اليمنى فهو كذلك رمز للتسعة آلاف في اليسرى وهكذا

النبطية احمد رضا

[المتطف] اسماء الاصابع على ترتيبها خنصر بنصر وسطى سبابة ابهام

الفلاحون والملاّك في اوربا

وكيف يستدينون المال

الفلاح عنوان ارتقاء البلاد وانحطاطها يشقى معها ويسعد بها فلا عجب اذا فاق الفلاح الاوربي غيرهُ في انشاء النقابات والبنوك التي تسهّل عليهِ استدانة المال وتكفيهِ شر المرابين

ولا يصعب على صاحب العقارات الواسعة ان يشتري الاسمدة والآلات الزراعية ويقوم بكل ما يلزم لاطيانهِ ولكن الفلاح الصغير الذي لا يملك الاَّ افدنة قليلة قلما يجد من يأتمنهُ على مالهِ فلا بد لهُ من اغراء اصحاب الاموال بدفع الربا الفاحش الذي يذهب بالقسم الاكبر من ربحهِ

ولما رأى الفلاحون الاوربيون انهم صائرون الى الخراب لاسيما بعد انشاء السكك الحديدية وتسهيل نقل الحاصلات الزراعية من بلاد الى أُخرى حتى صارت الحاصلات الاجنبية تباع في اسواقهم باثمان لا يمكنهم بيع حاصلاتهم بمثلها اجتمعوا وتآلفوا وانشأوا من النقابات والبنوك ما يسهّل عليهم استدانة المال بفوائد قلما يتوفق التجار الى الاستدانة بمثلها. ولا بدع في ذلك فان ما يصعب على الفرد لا يصعب على الجماعة . وبلغت اصواتهم ايضاً آذان حكوماتهم فسعت الى مساعدتهم اشفاقاً على اراضيها ان تبور وعلى فلاحيها ان يعمهم الشقاء . وللاستاذ بريس احد اساتذة جامعة اوهيو الاميركية فصل في هذا المعنى كتبهُ عبرة